[125] أربعة فراسخ، وقصروا من الصلاة، ثم أقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر، فعليهم التقصير إلى أن يتيسر لهم العزم على المقام، فيرجعون إلى التمام، ما لم يتجاوز ثلاثين يوما على ما قدمناه. وإن كان مسيرهم أقل من أربعة فراسخ، وجب عليهم التمام إلى أن يسيروا. فإذا ساروا، رجعوا إلى التقصير. ويستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة ثلاثين مرة " سبحان ا، والحمد ، ولا إله إلا ا، وا أكبر " فإن ذلك جبران للصلاة. ولا بأس أن يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة في حال السفر. وكذلك لا بأس أن يجمع بينهما في الحضر. إلا أنه إذا جمع بينهما، لا يجعل بينهما شيئا من النوافل. وليس على المسافر شئ من نوافل النهار. فإذا سافر بعد زوال الشمس قبل أن يصلي نوافل الزوال، فليقضها في السفر بالليل أو بالنهار. وعليه نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه. باب قضاء ما فات من الصلوات من فاتته صلاة فريضة، فليقضها حين يذكرها أي وقت كان، ما لم يكن وقت صلاة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها. فإن حضر وقت صلاة، ودخل فيها في أول وقتها، ثم ذكر أن
